ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.96.937 صادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د) 4

الملح الغذائي.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن رقم 2029.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد شروط التصريح لصنع الملح الغذائي ومميزات هذا الملح والمعدات المستعملة في عملية إضافة مادة اليود إليه 4

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 2349.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بإقرار معايير مغربية . 5

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإقرار معايير مغربية 6

تسجيل السيارات.

قرار لوزير النقل رقم 2207.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

حوادث الشغل. – تمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2212.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1995 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل 7

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2213.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1996 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل 7

مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء.

قرار لوزير النقل رقم 1997.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارىء 8

تسوية حسابات الاستيراد المؤقت.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2422.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت 8

صنع وتسويق العجائن الغذائية والكسكس.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2505.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) يتعلق بصنع وتسويق العجائن الغذائية والكسكس 9

نصوص خاصة

دوائر الري باللكوس وبدكالة. – مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1689.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس 10

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1690.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس 10

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1691.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري بدكالة 10

المشتل الإقليمي وادي أمليل. – اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2399.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) باعتماد « المشتل الإقليمي وادي أمليل » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 11

التعاونية الفلاحية « فرجية ». – اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2400.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) باعتماد التعاونية الفلاحية « فرجية » لتزويد مشاتلها بأغراس البطاطس المعتمدة 11

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2397.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « Maroc Factoring » باعتبارها شركة تمويل 12

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البيئة.

مرسوم رقم 2.95.674 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بحماية البيئة 13

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.96.35 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل 13

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2411.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2413.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 785.93 الصادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق 15

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2414.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء هيئة مفتش المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية 15

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2353.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 16

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2354.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 16

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2355.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 17

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2410.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات 17

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.937 صادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري الخاص بالبناء والقرض الفندقي ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د) الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية. ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة المرصدة خصيصا لتمويل السكنى الاجتماعية في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن رقم 2029.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد شروط التصريح لصنع الملح الغذائي ومميزات هذا الملح والمعدات المستعملة في عملية إضافة مادة اليود إليه.

وزير الصحة العمومية ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.709 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولاسيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

الفصل الأول

التصريح

المادة الأولى

وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.709 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ، يتوقف صنع الملح الغذائي على تصريح سابق يدلى به إلى وزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بالمعادن ، يتضمن البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي لصانع الملح الغذائي وعنوانه وكذا رقما الضريبة المهنية والسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ؛
- التسمية التجارية للشركة ومقرها وشكلها ورقما الضريبة المهنية والسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ؛
- العنوان الشخصي للمسير المسؤول عن صنع الملح الغذائي وإسماه الشخصي والعائلي ؛
- عدد المستخدمين ؛
- عدد المستخدمين المكلفين بعملية إضافة اليود إلى الملح والمراقبة والتحاليل الكيماوية ومؤهلاتهم.

ويتعين على صانع الملح الغذائي في حالة تغيير يطرأ على معطيات التعريف المذكورة أن يخبر الوزارتين المعنيتين بذلك.

المادة الثانية

يجب أن يرسل التصريح المحرر في نسختين بواسطة البريد المضمون الوصول إلى مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض التابعة لوزارة الصحة العمومية ومديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن أو أن يودع مباشرة لدى المديريتين المذكورتين مقابل وصل بالتسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبلغ الملاحظات المتعلقة بكل تصريح غير مطابق لأحكام المادتين السابقتين ، إلى المعني بالأمر بعد مشاورة بين الوزارتين المعنيتين ، ويضرب للمصرح أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ لأخذ الملاحظات المذكورة بعين الاعتبار.

المادة الرابعة

يجوز لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن أن يطلبا ، في كل وقت ، من الصانع موافاتهما بكل معلومة إضافية يريان فائدة فيها.

الفصل الثاني

مميزات الملح الغذائي

المادة الخامسة

إضافة إلى المميزات المنصوص عليها في أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.709 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ، يجب أن يكون الملح الغذائي متجانسا ومعروضا في لفائف.

المادة السادسة

في حالة إضافة مواد مرخصة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، غير المواد التي كانت موضوع تصريح وفقا للمادة الأولى من هذا القرار ، يجب التصريح بها فورا إلى الوزارتين المعنيتين كما يجب أن تبين في هذا التصريح طبيعة هذه المواد المضافة وكميتها.

ونتيجة لذلك ، يتعين على الصانع المعني بالأمر تتميم ما تتضمنه الملصقات المشار إليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر من معلومات.

الفصل الثالث

مميزات معدات عملية إضافة مادة اليود والمراقبة

المادة السابعة

يجب أن تكون كل وحدة لصنع الملح الغذائي مجهزة بالمعدات والوسائل التالية :

1 ـ * آلة لإضافة اليود تتوافر فيها المواصفات التقنية المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمواد المخصصة للاحتكاك بالمواد الغذائية والمواد المعدة للتغذية البشرية.

كما يجب أن تتوافر في آلة إضافة مادة اليود المواصفات التقنية الدنيا المذكورة بعده :

* أن تكون مجهزة بجهاز آلي لرش إيودات البوطاسيوم المركز مزود بمضخة يمكن ضبط صبيبها ؛
* أن تكون مجهزة بنظام آلي يتمثل في لولب لا منتهي يمكن من خلط الملح مع إيودات البوطاسيوم ونقل الملح المضافة إليه مادة اليود لإيصاله إلى مخرج الآلة.

ويجب أن يكون مجموع هذه الآليات متزامنا حتى يكون المنتج المحصل عليه متجانسا وتتوافر فيه مميزات الملح الغذائي وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر.

2 ـ * تجهيز يشتمل على معدات خاصة بتحليل ومراقبة نسبة اليود في الملح.

المادة الثامنة

يجب أن تتم تحاليل وتحقيقات تركيز مادة اليود في الملح مرة واحد على الأقل في اليوم وعن كل مجموعة حسب طريقة المعايرة.

المادة التاسعة

يجب أن تقيد نتائج العمليات المشار إليها في المادة السابقة في سجل يوضع رهن إشارة المأمورين المكلفين بإجراء التحاليل والتحقيقات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك يجب على صانع الملح الغذائي أن يأخذ من كل مجموعة معالجة عينة تتضمن البيانات التالية :

- تاريخ الصنع ؛
- رقم المجموعة ؛
- القيمة المحددة لنسبة اليود في الملح.

كما يجب أن يحتفظ الصانع بالعينة المذكورة طوال مدة سنة لتكون رهن تصرف المأمورين المكلفين بالمراقبة.

المادة العاشرة

يسند إلى مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة العمومية ومدير المعادن بوزارة الطاقة والمعادن ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

وزير الصحة العمومية ، وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي. الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 2349.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 23 أكتوبر 1996 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : إدريس جطو. الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4444 بتاريخ 22 شعبان 1417 (2 يناير 1997).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 21 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4444 بتاريخ 22 شعبان 1417 (2 يناير 1997).

قرار لوزير النقل رقم 2207.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى (الفقرة الأولى) والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) :

« المادة الأولى (الفقرة الأولى). – كل عربة تابعة للدولة .....
« ..... والقوات المساعدة والحرس الملكي
« ومجلس النواب والوقاية المدنية وكذا كل عربة أخرى تابعة للجماعات
« المحلية .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. ـ يبين في صفائح تسجيل السيارات المشار إليها في « المادة الأولى أعلاه :

« ـ إحدى مجموعات الحروف العربية التالية :

« .....

« .....

« م.ن) بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف مجلس النواب ؛

« و.م) بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف الوقاية المدنية.

« ج) بالنسبة للعربات التابعة للجماعات المحلية .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2212.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1995 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المتعلق بمنح إعانات والزيادة في الايراد لضحايا حوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 10 جمادى الاولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل ؛

وبعد إستشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1995 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الايراد	20 %	60 %

- تستحق رسوم الصنف الأول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
- وتستحق رسوم الصنف الثاني من رؤوس الأموال المكونة للايرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2213.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1996 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل السابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المتعلق بمنح إعانات والزيادة في الايراد لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل ؛

وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1996 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الايراد	20 %	60 %

– تستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية ؛

– وتستحق رسوم الصنف الثاني من رؤوس الأموال المكونة للايرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير النقل رقم 1997.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارىء.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارىء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند II (السلسلة الثانية حرف « T » : الحافلات السياحية الصغرى (مينكار – الطبقة الممتازة والطبقة الاعتيادية) من الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

« الفصل الثاني. – تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة الحافلات المخصصة للنقل السياحي (الصنف الرابع) :

« .....

« II. – السلسلة الثانية حرف « T » : الحافلات السياحية الصغرى (مينكار). »

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
السلامة	جهاز لتخفيف السرعة فيما يخص الحافلات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.	جهاز لتخفيف السرعة فيما يخص الحافلات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2422.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها بالقانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 ولاسيما الفصلين 145 و 151 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه تحدث لفائدة قطاع النسيج والجلد نسب لتصفية حسابات الاستيراد المؤقت وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يترتب على عرض البقايا الناتجة عن نسب التصفية المشار إليها أعلاه للبيع استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد وفق الشروط المحددة في الفصل 151 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : إدريس جطو.

* * *

الملحق

جدول نسب التصفية الدنيا الخاصة ببعض البضائع الموضوعة تحت نظام الاستيراد المؤقت

البضائع الموضوعة تحت نظام الاستيراد المؤقت	نسبة التصفية
اللفائف من الكاغد المقوى	98 %
التوابع	97 %

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2505.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) يتعلق بصنع وتسويق العجائن الغذائية والكسكس.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) في شأن صنع العجائن الغذائية ؛

وبعد استشارة مجلس إدارة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال اجتماعه المنعقد في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن ، بصفة مؤقتة ، في استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس.

المادة الثانية

يجب أن تبين الملصقات واللفائف المعروضة فيها العجائن الغذائية والكسكس طبيعة المنتجات المستعملة لصنعها.

وإذا عرضت هذه المنتجات للبيع بدون تلفيف ، وجب أن يتم ذلك بكيفية تمكن المشترين من رؤية البيان المذكور بكل وضوح.

المادة الثالثة

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة بتاريخ 9 سبتمبر 1958.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ومدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1689.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ولاسيما فصليه 16 و 17 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.21 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في ارتفاع قيمة الأراضي المسقية في مناطق الاستثمار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ المساهمة المباشرة المنصوص عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

– منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس (إقليم العرائش) :

قطاع « سهل القصر » : ستة وعشرون ألفا وثلاثمائة واثنان وثمانون درهما (26.382 د) عن كل هكتار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1690.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ولاسيما فصليه 16 و 17 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.21 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في ارتفاع قيمة الأراضي المسقية في مناطق الاستثمار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ المساهمة المباشرة المنصوص عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

– منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري باللكوس (إقليم العرائش) :

قطاع « التلال السفلى » : ثلاثة وعشرون ألفا ومائة وواحد وثلاثون درهما (23.131 د) عن كل هكتار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1691.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ولاسيما فصليه 16 و 17 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.21 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في ارتفاع قيمة الأراضي المسقية في مناطق الاستثمار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ المساهمة المباشرة المنصوص عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

– منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الري بدكالة (إقليم الجديدة) :

قطاع « حوض سيدي اسماعيل » : خمسة عشر ألفا وستة وخمسون درهما (15.056 د) عن كل هكتار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2399.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) باعتماد « المشتل الاقليمي وادي أمليل » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « المشتل الاقليمي وادي أمليل » الكائنة بمركز غياثة الغربية ، دائرة وادي أمليل ، إقليم تازة ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « المشتل الاقليمي وادي أمليل » وفقا للمادة الثانية من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 923.87 المذكور أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2400.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) باعتماد التعاونية الفلاحية « فرجية » لتزويد منخرطيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد التعاونية الفلاحية « فرجية » الكائنة بسيدي علي فخدة الولجة ، دائرة اشتوكة الحوزية ، إقليم الجديدة لتزويد منخرطيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على التعاونية الفلاحية « فرجية » وفقا للمادة الثانية من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2397.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « Maroc Factoring » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « Maroc Factoring » باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Maroc Factoring » بتاريخ 5 يوليو 1996 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1096.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. - تؤهل الشركة المسماة « Maroc Factoring » لتلقي أموال من الجمهور لأجل يتجاوز سنتين. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البيئة

مرسوم رقم 2.95.674 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بحماية البيئة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بحماية البيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.809 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) :

« مرسوم رقم 2.93.809 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة البيئة. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.809 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) :

« المادة 3.– تشتمل الادارة المركزية على :

« – الكتابة العامة ؛

« – مديرية الحراسة والدراسات والتنسيق.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.809 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بالمادة 3 المكررة التالي نصها :

« المادة 3 المكررة.– « يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة « إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 « (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات. »

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير البيئة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير البيئة ،

الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.96.35 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 3 و 11 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

« الفصل 3. – تشتمل الإدارة المركزية على :

« – .....

« – .....

« – .....

« – مديرية النقل عبر الطرق ؛

« – مديرية سلامة النقل عبر الطرق ؛

« – .....

« – .....

« – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 11. – يعهد إلى مديرية النقل عبر الطرق بالمهام التالية :

« – إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في ميدان نقل المسافرين « والبضائع ؛

« – إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل عبر الطرق وتطبيقها ؛

« – تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال النقل عبر الطرق التي يكون « المغرب طرفا فيها. »

« الفصل 12. – يعهد إلى مديرية سلامة النقل عبر الطرق بالمهام « التالية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات والهيئات « الأخرى :

« – المساهمة في إعداد سياسة الوقاية من حوادث الطرق ؛

« – إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بسلامة النقل عبر الطرق « وتطبيقها ؛

« – التعاون التقني في مجال سلامة النقل عبر الطرق ؛

« – إعداد الدراسات النوعية ؛

« – تسليم رخص السياقة وتسجيل السيارات ؛

« – مراقبة النقل عبر الطرق والعقوبات الإدارية المتعلقة بذلك ؛

« – الترخيص لمراكز الفحص التقني ومراقبتها ؛

« – الترخيص لمؤسسات تعليم سياقة العربات ذات المحرك « ومراقبتها ؛

« – المراقبة التقنية للسيارات وتوابعها واعتمادها ؛

« – إعداد الدراسات الاحصائية والتوثيقية التي لها علاقة بمهام « المديرية. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بالفصلين 11 المكرر و 12 المكرر التاليين :

« الفصل 11 المكرر. – تشتمل مديرية النقل عبر الطرق على :

« **قسم النقل الذي يضم :**

« – مصلحة نقل المسافرين ؛

« – مصلحة نقل البضائع ؛

« – مصلحة النقل الدولي والسياحي.

« **قسم الدراسات والأنظمة الذي يضم :**

« – مصلحة الدراسات والبرمجة ؛

« – مصلحة الأنظمة ؛

« – مصلحة الاحصائيات. »

« الفصل 12 المكرر. – تشتمل مديرية سلامة النقل عبر الطرق على :

« **قسم المراقبة والوقاية الذي يضم :**

« – مصلحة الوقاية والأنظمة ؛

« – مصلحة مراقبة المؤسسات المعتمدة ؛

« – مصلحة المراقبة عبر الطرق وتفتيش المحطات الطرقية.

« **قسم التسجيل ورخص السياقة الذي يضم :**

« – مصلحة رخص السياقة ؛

« – مصلحة التسجيل ؛

« – مصلحة مؤسسات تعليم السياقة والمراقبة التقنية ؛

« مصلحة المعلوماتية والإحصاء ؛

« المصلحة الإدارية. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان ،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2411.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير المادة الثالثة من القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثالثة. - يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
الفاتيكان	2.10

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2413.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 785.93 الصادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 785.93 الصادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتتميم وتغيير القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه :

« - دبلوم مهندس التطبيق المسلم من المعهد الوطني للاحصاء « والاقتصاد التطبيقي في جميع التخصصات بالرباط. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2414.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء هيئة مفتش المفتشية العامة للادارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للادارة الترابية بوزارة الداخلية ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء إزاء الأسلاك والأطر المشار إليها أعلاه وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي مفتش ومفتش رئيس بعثة ومفتش من الدرجة الممتازة للإدارة الترابية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الخمسين إزاء مفتش ومفتش رئيس بعثة ومفتش من الدرجة الممتازة للإدارة الترابية :

- السيد محمد حجاج ، الكاتب العام للوزارة بصفته رئيسا ؛
- السيد محمد المرابط ، العامل المفتش العام بوزارة الداخلية ؛
- السيد مصطفى بنكيران ، العامل الملحق بالمصلحة المركزية والمكلف بتسيير شؤون رجال السلطة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2353.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

The Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Engineering Sciences – The Council of Kharkiv State Polytechnical University – Supreme Attestation Commission – session de mars 1995, Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 4 مارس 1995.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2354.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 اكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب ، تخصص لغة إنجليزية وآدابها قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– The Degree Of Doctor Of Philosophy – The University Of Sussex – Grande Bretagne.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 27 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2355.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ،

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة (فكر إسلامي) ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة التعمق في البحث في الفلسفة المسلم من كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ـ جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانية بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2410.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة ، في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
مدير للادارة المركزية	2
رئيس ديوان	1
الصنف (ج)	
سائق الوزير	1

المادة الثانية

لا يستفيد من الأجهزة المذكورة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.